264914 - نسبت إلى غير أبيها في صغرها لأجل الدراسة والعيشة ولا يمكنها الآن تغيير الاسم

السؤال

أنا من جيبوتي أفيدوني بحديث الرسول صلى عليه وسلم من دعي بغير اسم ابيه فقد كفر ؛ لأنني متجنسه في جيبوتي بالأوراق باسم غير اسم أبي ، فأنا من مواليد الصومال في البادية ، وأخذتني عمتي من أبي ـ الله يرحمه ـ وأنا صغيرة ، وقد عملت لي أوراق الجيبوتية بغير اسم ابي لان ابي ليس عنده كان اوراق فاضرت من اجل ان احصل فقطحق الدراسة والمعيشة الي عمل هده الاوراق لي ولكن الكل يعرفني باسم ابي الحققي وانا بحب ابي وافتخر فيه الي انني لا استطيع بايتي حال ان اغير اسم ابي الان بالجنسية وجميع اوراقي الرسمية وانا فتاة ملتزمة فهل اذخل تحت هدا الوعيد افدوني انا خايفة ولا اقدر عمل شئ بل ادا قلت ذلك سوف اسجن واحبس ولكني لا اريد من العائله المكتوب لي بالاوراق شئيا ولا انا اتداخل معهم اصلا لا اذهب اليهم ولا اعرفهم ولا هم يريدون مني شئا وانا في العده منتسب لابي الحقيقي والكل ينادني باسم ابي الحقيقي واحب ابي وانا اخدم امي وبارة بها افذوني انا والله خايفة انا فتاة ملتزمة والحمدالله واعمل علي نسر خير وبر والدي بقذر استطاعتي وانا مع قبيلتي واهلي واحبهم فهل اذخل في هدا الوعيد لاني احب اهلي وابي الله يرحمه وانا والله لوكنت اقدر عمل شئ لعملت ولكن ليس هنالك شئ

الإجابة المفصلة

أولا:

لا يحل لأحد أن ينتسب لغير أبيه وهو يعلم، ولا يحل لأحد أن يفعل بغيره ذلك.

وقد روى البخاري (3508) ومسلم (61) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى قَوْمًا لَيْسَ لَهُ فِيهِمْ [أي : نسب] فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ).

ولكن إذا كنت لم تفعلي ذلك باختيارك، وإنما قامت به عمتك في صغرك، فلا إثم عليك.

قال ابن حجر رحمه الله: "وفي الحديث تحريم الانتفاء من النسب المعروف والادعاء إلى غيره. وقُيّد في الحديث بالعلم ، ولا بد منه في الحالتين ، إثباتا ونفيا؛ لأن الإثم إنما يترتب على العالم بالشيء ، المتعمد له" انتهى من فتح الباري (6/ 541).

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: "الذي عليه الوعيد هو الذي ينتمي إلى غير أبيه ، لأنه غير راض بحسبه ونسبه، فيريد أن يرفع نفسه ، ويدفع خسيسته بالانتماء إلى غير أبيه، فهذا هو الذي عليه اللعنة والعياذ بالله.

يوجد والعياذ بالله من يفعل ذلك للدنيا ، ينتسبون إلى أعمامهم دون آبائهم للدنيا، مثل ما يوجد الآن أناس لديهم جنسيتان ينتسب إلى عمه أو إلى خاله أو ما أشبه ذلك ، لينال بذلك شيئا من الدنيا، هذا أيضا حرام عليه ولا يحل عليه ذلك.

والواجب على من كان كذلك أن يعدل تبعيته وجنسيته ، وكذلك بطاقته ، ولا يبقيها على ما هي عليه" انتهى من شرح رياض الصالحين (6/ 592).

ثانيا:

يجب عليك السعي في تعديل اسمك في الأوراق الرسمية ، قدر الإمكان .

فإن تعذر ذلك، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وليس عليك حرج ولا إثم فيما عجزت عنه من ذلك .

وأقل ما يجب أن تطبقي ذلك في حياتك العادية-كما ذكرت- بأن تشيعي بين أقاربك والمحيطين بك حقيقة نسبك، وانتفاء الصلة بينك وبين من نُسبت إليه في الأوراق، منعاً لاختلاط النسب، واختلاط الأحكام، من المحرمية، والتوارث، فيما يخصك، ويخص أبناءك من بعدك.

وينظر جواب السؤال رقم (260677).

والله أعلم.